والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولكن فصلا
يوم بعضوم يوم وليلة وسابع عشره لان الحيض
ان طرأ في الاول سلم الاخيرا وفي الثالث سلم الاول
وان كان آخر الحيض لاول سلم الثالث او الثالث سلم
الاخير ولا بعتبر الثالث والسابع عشر بل الشرط
ان تترك ايامها التي بين الصوم الاول والثاني وان قل
بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني وان قل
منها وان ذكرت احدهما بان ذكرت الوقت دون
القدر او بالعكس فللبقين من حيض وطهر حكمه
وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل
للحيض والطهر كاسبته لهما فيما مر وسبه غسلها لكل
فرض وتعتبر في ذلك اولى من قوله كحائض في الوطء
وطاهر في العبادة لما الحق
الغسل الاعند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل
الانقطاع طهرا مسكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا
مسكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي
يبتدي اول الشهر يوم وليلة سنة حيض بيقين
وصفة الثاني طهر بيقين وما بينهما ذلك يحتمل
الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان

والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولكن فصلا
يوم بعضوم يوم وليلة وسابع عشره لان الحيض
ان طرأ في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول
وان كان آخر الحيض لاول سلم الثالث او الثالث سلم
الاخير ولا بعتبر الثالث والسابع عشر بل الشرط
ان تترك ايامها التي بين الصوم الاول والثاني وان قل
بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني وان قل
منها وان ذكرت احدهما بان ذكرت الوقت دون
القدر او بالعكس فللبقين من حيض وطهر حكمه
وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل
للحيض والطهر كاسبته لهما فيما مر وسبه غسلها لكل
فرض وتعتبر في ذلك اولى من قوله كحائض في الوطء
وطاهر في العبادة لما الحق
الغسل الاعند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل
الانقطاع طهرا مسكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا
مسكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي
يبتدي اول الشهر يوم وليلة سنة حيض بيقين
وصفة الثاني طهر بيقين وما بينهما ذلك يحتمل
الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان

والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولكن فصلا
يوم بعضوم يوم وليلة وسابع عشره لان الحيض
ان طرأ في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول
وان كان آخر الحيض لاول سلم الثالث او الثالث سلم
الاخير ولا بعتبر الثالث والسابع عشر بل الشرط
ان تترك ايامها التي بين الصوم الاول والثاني وان قل
بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني وان قل
منها وان ذكرت احدهما بان ذكرت الوقت دون
القدر او بالعكس فللبقين من حيض وطهر حكمه
وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل
للحيض والطهر كاسبته لهما فيما مر وسبه غسلها لكل
فرض وتعتبر في ذلك اولى من قوله كحائض في الوطء
وطاهر في العبادة لما الحق
الغسل الاعند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل
الانقطاع طهرا مسكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا
مسكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي
يبتدي اول الشهر يوم وليلة سنة حيض بيقين
وصفة الثاني طهر بيقين وما بينهما ذلك يحتمل
الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان

والخامس والسابع عشر والتاسع عشر ولكن فصلا
يوم بعضوم يوم وليلة وسابع عشره لان الحيض
ان طرأ في الاول سلم الاخير او في الثالث سلم الاول
وان كان آخر الحيض لاول سلم الثالث او الثالث سلم
الاخير ولا بعتبر الثالث والسابع عشر بل الشرط
ان تترك ايامها التي بين الصوم الاول والثاني وان قل
بقدر الايام التي بين الصوم الاول والثاني وان قل
منها وان ذكرت احدهما بان ذكرت الوقت دون
القدر او بالعكس فللبقين من حيض وطهر حكمه
وهي اي المتحيرة الذاكرة لاحدهما في الزمن المحتمل
للحيض والطهر كاسبته لهما فيما مر وسبه غسلها لكل
فرض وتعتبر في ذلك اولى من قوله كحائض في الوطء
وطاهر في العبادة لما الحق
الغسل الاعند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل
الانقطاع طهرا مسكوكا فيه وما لا يحتمله حيضا
مسكوكا فيه والذاكرة للوقت كان تقول كان حيضي
يبتدي اول الشهر يوم وليلة سنة حيض بيقين
وصفة الثاني طهر بيقين وما بينهما ذلك يحتمل
الحيض والطهر والانقطاع والذاكرة للقدر كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)